

حاكم

خلال السنة الجارية طرح على المحاكم الجزائرية 90044 قضية متعلقة بحيازة، استهلاك وترويج المخدرات. ورغم سنّ المشرع الجزائري لقانون جديد لمكافحة المخدرات، إلا أن الرقم مايزال مخيفا وتظهر انعكاساته جلية على المجتمع. "الجزائر نيوز" التقت بمجموعة من القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين لإلقاء الضوء على هذا الموضوع..

إعداد: داسة ب. ساكنة ه.

عبد المالك السايح أسئلة إلى مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها



Ph.B. Amine/Djazair News

البطالة، التهميش، الفقر، قلة الروازع الديني والأخلاقي، وهناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها هي تضيق الخناق على بارونات المخدرات على مستوى الحدود، ومنها تفرير السموم إلى الخارج، فتضطر لترويجها داخل الوطن، هذا الترويج الذي فاق كل التصورات حيث أصبحت التجارة الأولى بالبلاذ من "الفنطار إلى الفرام" والريح السريع أصبح يستهوي الشباب البطال، فأصبح هناك جيل من المروجين.

هل يمكننا أن نقول إن الجزائر هي من بين الدول التي تمكنت فعلا من وضع استراتيجة قوية في عملية مكافحة المخدرات؟

نعم يمكن القول بأن الجزائر كانت السبقة في اتخاذ الإجراءات والقيام بكل التدابير لمكافحة المخدرات على الرغم من خطورة الوضع، قامت الجزائر بوضع مخطط خماسي مارس 2007 جوان 2008 الذي لقي استحسانا كبيرا من قبل الدول المشاركة في المؤتمر الوزاري بأديسا بابا في إطار الإتحاد الإفريقي، حيث تم عرض شريط فيديو ومضات تحسيسية عن المشروع الذي قدم فكرة جديدة تمثلت في إشراك وضم الإعلام كوسيلة للتحسيس والتوعية من أفة المخدرات، واختيار بعض الفنانين والرياضيين باعتبارهم قدوة للشباب للمشاركة في العملية. كما أشار عبد المالك السايح، مدير الديوان الوطني

بانتظار للانتشار الواسع والخطير لظواهر الحيازة والاستهلاك والمتاجرة بالمخدرات، هل يمكننا القول بأن هناك إحصائيات دقيقة لهذه الظاهرة؟

لا توجد إحصائيات دقيقة لظاهرة الاستهلاك والحيازة والمتاجرة بالمخدرات، وهذا ليس مقتضيا على الجزائر بل كل الدول التي تعرف هذه الظاهرة. أما الإحصائيات الدقيقة هي في محجوزات المخدرات من قبل رجال الأمن لتعرض على الجهات القضائية. لكن هذه المحجوزات لا تعكس مدى رواج المخدرات في المجتمع، المؤشر الوحيد لوضع إحصائيات هو ما حدده مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات، حيث ما يتم حجزه يعكس من 10 إلى 15٪ مما يروج في أي بلد وهذا المعيار معمول به عالميا.

في نظركم ماهي الدوافع الحقيقية وراء هذا الانتشار الواسع والخطير للمخدرات بمختلف أنواعها؟

جريمة المخدرات قديمة قدم التاريخ، تختلف دوافع وأسباب الإدمان من بلد إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، قد تكاد تكون نفسها التي يعيشها الشباب في أوساط المجتمع والسبب المباشر المؤثر هو الحالات النفسية والاضطرابات التي يعاني منها الشباب التي تجعل منهم فريسة سهلة لتساق وراء السموم، وهذه الاضطرابات تصاحبها

الشاملة ستعطي إجابة عن النقاط الغامضة لهذه الظاهرة الخطيرة. كما أكد أن العمليات التحسيسية ليست مناسبة بل عمل متواصل طيلة السنة بأششطة ودورات إعلامية تحسيسية متعددة بالتعاون مع مختلف القطاعات أجزاها المؤتمر الذي عقد ببيشار وضم جميع ولايات الجنوب الغربي.

لمكافحة المخدرات، إلى مشروع المخطط الخماسي الثاني الذي يسعى إلى تحقيق دراسة وبائية تشمل 20 ألف عائلة تطرح عليها 5 غاذاج من الأسئلة لكل فرد من هذه العائلة، وهذا المسح يكون وطنيا يجند له جيش من الخبراء بالتعاون مع المركز الوطني للتحليل والدراسة السكانية، وهذه الدراسات الميدانية

بن عربي طبيب أخواني إجتماعي المخدرات تهدد أولا المراهقين

وعن السبب الرئيسي وراء تصرفاتهم يقول الأستاذ "السبب الرئيسي هو مصاحبتهم أقران السوء الذين يستدرجونهم إلى الهاوية"، ويؤكد الأخصائي الإجتماعي على دور الأسرة الأساسي في تربية الأبناء، خاصة أثناء فترة المراهقة التي تتطلب اهتماما خاصا. فعلى الأسرة أن تفهم وتتخذ لمراقبة المراهقين، وأن توفر لهم الإمكانيات المادية والنفسية والاجتماعية للحد من الظاهرة. أما بالنسبة للسلطة فلا بد عليها أن توفر للمراهقين والشباب البطال كافة المرافق والهياكل التي تساعده على تخطي هذه المرحلة عن طريق دور الشباب ومراكز التمهين والتعليم والنشآت الرياضية، أما الجانب الإعلامي فهو حاضر لكنه ليس متخصصا في معالجته مثل هذه المواضيع.

تعتبر ظاهرة المخدرات من حيازة ومتاجرة واستهلاك- مثلما يعتبرها الأخصائيون الإجتماعيون- من بين أهم الأفات الاجتماعية السلبية بالجزائر ويعود مردها إلى التحول الكبير الذي يشهده المجتمع الجزائري على جميع الأصعدة، فظاهرة المخدرات تتعلق بالمراهقة لأنها تمثل مرحلة صعبة في حياة الفرد ولها تأثير كبير في تحديد فو الشخصية ونضجها. فمختلف التغييرات التي يتعرض لها في هذه المرحلة لها انعكاسات واضحة على سلوكه ومختلف استجاباته للمواقف التي تلاقيه، وحسب الأخصائي فإن المراهق يريد أن يكون دائما شخصا هاما وهذا من خلال تخلصه من قيود الأسرة كمي يصبح مسؤولا على نفسه لتحقيق هدفه.

ولأن المراهقة هي مرحلة أساسية حساسة في حياة الإنسان، لما تعرفه من تحولات من الساحيتين الفيزيولوجية والنفسية، فهي التي تفصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة الشباب، والمراهقة من مظاهرها الأساسية ترد على الأسرة وتأكيد للحرية الشخصية، وانحراف، هذه الفئة مشكلة تدخل فيها كل من الأسرة والمجتمع والسلطة. وبالإضافة إلى كل هذا فالسرب المدرسي والبطالة وعوامل إجتماعية أخرى مثل نقص الوعي في المجتمع يزيد من خطورة الظاهرة وجهل الشباب بالتأثير المترتبة عنها، أما السبب الآخر فيتمثل في الفراغ الثقافي والرياضي الذي يعيشه المراهقون، ما يجعلهم يتكئون بالشارع أكثر من احتكاكهم بالبيت، فلا يبقى لديهم إلا رفاق السوء والأفات الإجتماعية.

بعض القانون الجديد رقم 04 - 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004

الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانجاز غير المشروعين بها.

المادة 15: يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:
1- سهل لغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالتقابل أو مجاناً
2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.
المادة 17: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 50.000.000 دج إلى 500.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بانتاج أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو مستمرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ويعاقب على المشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة. ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة

المادة 18: يحوز للجهات القضائية المختصة أن تازم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه للمخضوع إلى العلاج لإزالة التسمم وذلك لتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه أو تجديد أثره، وتنفذ قرارات الجهات القضائية المختصة رغم المعارضة والإستئناف.
المادة 19: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين ينتهون عن تنفيذ قرار المخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد عند الإقتضاء.

المادة 10: يجري علاج التسمم يمكن في داخل المؤسسة المختصة أو مؤسسة خارجية بمراقبة طبية يكون بصفة دورية، كما يجب عليه إعلام السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.
المادة 12: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

جمهها، داسة بلخضر

9044 قضية مخدرات

بمحاكم الجزائر هذه السنة

من بين القضايا المطروحة يوميا على محاكم الجزائر قضايا المخدرات بالواعتها من حيازة استهلاك والمتاجرة التي تتصدر القائمة، من خلال إحصائيات قدمها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، فإن 9044 قضية تم معالجتها بمحاكم الجزائر خلال سنة 2007 حيث تم معالجة 3408 قضية تورط أصحابها في القنب الهندي، قضايا هروين، 7 قضايا كوكايين، 647 قضية قرص مهلوسة.